

تعميم

قرار رقم ١٠١ وتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على محضر اجتماع مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٧ وتاريخ ٢١/٦/٢٠١٤ هـ المتضمن أن المجلس استعرض نتائج بحث اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٩٧/٣ م وتاريخ ٢٠/١/٢٠١٤ هـ حول أوضاع بنود البدلات والمكافآت والمصاريف السفرية وأجور العاملين والتوصيات التي تضمنها محضر اللجنة المشار إليها المرفوع للمقام السامي بموجب خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٤٠/س/٤٠٥ وتاريخ ١٦/٣/٢٠١٤ هـ كما اطلع على البيانات والمعلومات التي قدمها كل من الديوان العام للخدمة المدنية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني الخاصة بحجم الانفاق على البنود المشار إليها ومعدلات النمو فيها خلال السنوات وانتهى إلى ضرورة وضع قواعد بهدف ترشيد الصرف على تلك البنود بما يساعد على استقرار وانتظام معدلات النمو في المصروفات الإدارية .

وبعد الإطلاع على التوصيات الموضحة في المحضر المشار إليه .

يقرر ما يلي

- (١) يكون الحد الأعلى لما يعرف للموظف مقابل ساعات العمل الإضافي (أعمال خارج وقت الدوام الرسمي) ٢٥% من راتب الموظف بدلاً من ٥٠% كما هو الوضع الآن.
- (٢) يقتصر التكاليف بالعمل في أوقات إضافية زيادة عن ساعات العمل الرسمي على الموظفين الذين يشغلون الوظائف الواقعة في المراتب الثانية عشرة فما دون .
- (٣) يقتصر التكاليف بالعمل في أيام العطلة الأسبوعية والأعياد على من يلزم تكليفهم في مراكز الحدود والمطارات والموانئ والمستشفيات والإذاعة والتلفزيون والبرق والبريد والإمارات والدواوين الملكية ومكاتب الوزراء وغير ذلك من الجهات المماثلة - على أن لا يزيد ما يصرف لهم عن ٥٠% فقط من الراتب الأساسي لهذه الأيام .
- (٤) على كافة الإدارات الحكومية التي يتطلب الأمر مشاركة موظفيها في موسم الحج أن يكون عدد الموظفين المشاركين في أدنى الحدود الضرورية - وأن تصرف المكافأة المقررة للموظفين الذين يشاركون في المشاعر المقدسة في عرفات ومزدلفة ومنى فقط.

(٥) لا يجوز أن تزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين عن ستين يوماً في السنة الواحدة فيما عدا المنتدبين للطائف وفقاً للمادة (١٤/٢٢) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية .

(٦) إذا زادت مدة الانتداب في المرة الواحدة عن أسبوعين فيجب أن يصدر بذلك قرار من الوزير أو رئيس المصلحة المختص .

(٧) لا يجوز الجمع بين بدل الانتداب ومكافأة العمل الإضافي في حالة سفر الموظف في مهمة رسمية خارج مقر عمله الأصلي .

ثانياً : تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المحددة في الجدول (أ) الملحق بهذا القرار .

ثالثاً : تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المحدودة في الجدول (ب) الملحق بهذا القرار وفقاً للقواعد الواردة فيه .

رابعاً : تطبق القواعد السابقة على جميع العاملين في جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الأخرى والإدارات التابعة لأي منها ، وبغض النظر عن البند الذي يصرف منه البدل أو المكافأة أو غيرها من المميزات الأخرى وذلك اعتباراً من تاريخ ١/٨/١٤٠٥ هـ .

خامساً : يقوم مجلس الخدمة المدنية مع الجهات المختصة بدراسة وضع العاملين في الوحدات التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الأخرى وتحديد البدلات والمكافآت والمزايا التي تصرف لهم .

رئيس مجلس الوزراء

الجدول (أ)

البدلات والمكافآت والمزايا الملغاة

البدل	ما انتهى إليه مجلس الوزراء
- بدل أعمل رقابية. ص: ٤	يلغى
- بدل مقابلة الجمهور. ص: ٣	يلغى
- البدل الخاص بإدارات الامتحانات. ص: ٣٥	يلغى
- مكافأة التكليف بعمل وظيفة أخرى. ص: ٢٤	تلغى
- المكافأة التشجيعية. ص: ٣٤	تلغى
- بدل العلاج في الداخل. ص: ٣٦	يلغى
- بدل السكن. ص: ٣٢	أ- يوقف عن السعوديين. ب- من يؤمن له السكن عينياً ، يؤخذ منه أجرة المثل مع ما يقابل كلفة المرافق والخدمات المؤمنة كالماء والكهرباء والهاتف.
- البدل الذي يصرف للموظف لمجرد انتمائه إلى جهاز معين ودون نظر إلى طبيعة عمله. ص: ٣٠	

الجدول (ب)
(المكافآت والبدلات والمزايا المخفضة)

البدل	ما انتهى إليه مجلس الوزراء
<p>- بدل التدريب. ص: ١٦</p>	<p>أ- يخفض بنسبة (٥٠%) إذا كان داخل البلد. ب- بالنسبة لمن يأتي من خارج مقر التدريب يخفض بنسبة (٥٠%) للفترة التالية للثلاثة أشهر الأولى من مدة البرنامج.</p>
<p>- المكافأة المقررة لمن يعملون أكثر من ساعات الدوام الرسمي. ص: ٢٩</p>	<p>تخفض المكافأة لتصبح (١٥%) بدلاً من (٢٥%).</p>
<p>- بدل المناطق النائية. ص: ٦</p>	<p>تخفض بنسبة (٥٠%) باستثناء المناطق التي يتفق عليها وزير الداخلية ووزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس ديوان الخدمة المدنية.</p>
<p>- بدل المناطق الجبلية ص: ٢٥</p>	<p>يخفض بنسبة (٥٠%).</p>
<p>- بدل السفر المتواصل. ص: ١٠</p>	<p>يخفض بنسبة (٥٠%) ليصبح راتب شهر واحد بدلاً من راتب شهرين.</p>
<p>- مكافأة فارزي وموزعي البريد. ص: ٢٦</p>	<p>تخفض بنسبة (٥٠%).</p>
<p>- مكافأة موزعي البريد في الأجهزة الحكومية. ص: ٢٧</p>	<p>تخفض بنسبة (٥٠%).</p>
<p>- مكافأة العاملين في المدارس التجارية والأقسام الليلية. ص: ٢٨</p>	<p>تخفض بنسبة (٥٠%).</p>

